

يريدون سيجوز لكل الميتات ويقتلون ما يكون اقلتم ولا يكون  
قتله الله بغيره ولا ينس إيمان الناس بالقداس كل ما نكناه يا سر  
الله ويترك ما نكده الله واما ما يتوله والمرق ومن اضطر الى طعام محو  
له بناول ما نكده الله ومن ارق ذلك الطعام فلا فيه له وقيل لهم على طوق  
العاسه ويحطو ولا يجوز ان لا يطعم **الباب الثاني**  
**في بيان حكم الكفار في النساء** اعلم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم ان دخل من بعض القبور استوكا وميلا في النظر الى النساء  
وراه وانما من غير ربه لانه عتني العتنة لكن تاديبا لانه لا تقدر  
به فلو جرد رجل في بيت منظم او نحوها لليل عت لا يراه احد هل يجوز  
وحيانا جردها يجوز لانه لا يجر نظر اليه **الكتاب الثاني** انه لا يجوز ان العوى  
لا يحل من الملال والحز معه مكان قال النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يوم يا لله واليوم الآخر فلا يدخل الحرام الا بالجزر فقال ابو بكر رضي الله  
عنه يا رسول الله اني دخل الحمام احسانا ولا يكون في حاحر وا دخل بالار  
فقال يا رسول الله اني استحي منه والاراة اذا الشترت عينا هل يصح حرمها  
لها فحلى قولك لغيرك ان لا يحرمها لقوله تعالى او ما ملك امانا ولا  
يحو حلاله على لامة لا تختار لها النظر اليه من غير ملك **الكتاب الثاني**  
وهو من باب الكوفي وهو الاحوط لا يصح حرمها لانه ينقل هذه الحريمه  
بالعتق لانه عتني منه الفتنه فصارت كما لا تحبى وقوله تعالى  
غيرا ولي لا يراه من الرجال العتق بل اراد به الصبيان وقيل اراد به  
الخصيان الحصر لا يتناول اما ان يكون سوكا سلب خصيتاه وذلور او  
قطر الشتر او على كسبه لا يجوز لها الفجر عن ثيابها من ربه لا تحبى  
منه الكسبه كما قيل اشهد الجامع جامع الخصيان بول ذلك كما اشهد ذلك  
كدر خصيتيه لانه يسمع ويحتمل وينزل واما اذا كان مسودا فالصحة  
من المزمع يجوز الفجر لها عن ثيابها ومن احسانا من قال على حاله ان  
ان يسمع من العتق يجوز وان يسمع من الكسبه فلا حرمه في ذلك  
يجوز ان يدخل على النساء وينظر اليه من لا يجوز للرجل ان ينظر الى  
احب زوجته اذا لا يحرمه فيها حرم اذا اطلق تزوجها ولا  
يجوز للرجل ان ينظر الى الاثني بقوله عليه الصلاة والسلام ان يعصبا  
وازيها **الباب الرابع عشر في علم ما على الزوج**  
الشافعي رحمه الله ليس لهم من زوج ولا هم له ولا يملك منها  
من ادا للزكاة واعرضوا عنه واخرت عنه بقوله لمركا وينقل  
كم من عنه ويزله اريد عنه ينال له اريد فلا يملك الطوق اذ احاد  
عنه والدليل عليه انه لما قصد ابو بكر قتالهم قال عمر رضي الله عنه

بقاتن يوما قالوا لا اله الا الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امرئت ان اتقاتل الناس الخبر جميعه وذلك بينه في شعار **الباب**  
الاصححون قال داود بن الخضر اهل منادانا قوت ولا تدرى  
اطعنا رسول الله مادام بيننا فواجبنا ما بنا ملك ابو بكر  
فلا تظن بهم قالوا ما اريدنا عن ديننا وديننا ما بنا ملك ابو بكر  
الامام الشافعي رحمه الله دليل ان من يجب عليه حق وامتنع من اداه  
مع القدرة عليه فلا مام ان ارجك منه فمما امتنع من ادا الزكاة  
واستحل معها تقدر كمن وان من استحلها يقابلها الامام وانها هامة كرها  
**الباب الخامس في حقوق الزوج** قال الشيخ في الله عليه وسلم  
للمومن على المؤمنات لثون خيما بعضوا عنه ويجوز ان يجره ويصرفه ويستار  
عورته ويقبل عتونه ويحرد عتيله ويذكره بحبته ويمنع عتيلته  
ويؤجر ذمته ويعود مرقته ونسها له منه وحسن نصته ويحفظ بيلته  
ويقتض حاجته وينفق عسبا ليه ويرش لقتلته ويرد ساراه ويطلب  
كلامه ويبر النعامه والصلوات واسماه وتجب دعونه ويغفر لمصنعه  
ولا يعادنه ويبرص ظالمنا ومطلوما الا مسلمه ولا تحله وحده ما عتقت  
وكن له ما يكره لعنه ثم قال ان لم يكن له من خفو فله من ساقط عليه  
الله تعالى به فيقتض لعنه **الباب السادس عشر في ذمة الشفيع**  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقر بغير اذنيك منه قبل ان يارسول الله  
كرامته قال يدهنه ومكشطه كزوه قاله لا في قتالده وقول له وكان  
النبي صلى الله عليه وسلم ما تجرد رجل من اهل الرس واليه فاشارة النبي  
صلى الله عليه وسلم منه ان اخرج وامر ان اسئل ويقتل معتمرا جمع فقال للفس  
خير ان يلى احد ما ارسلا كما  
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من راسه وليس له حيتنه **الباب**  
**السادس عشر في ذمة الاسلام ودينه سبعه عشر بابا**  
**الباب الاول في ذمة المردية** ونسبت على المرد وعلى كل من يرض  
بالله واليوم الاخر ان يراقت اوقاته ويكر على غير اسم منعتل دونه  
فقد قبل شيان صامتان ناطقان للوقت والقبور ومدق في ان الوقت  
سبعه تخيق لكل عاقل ان يقسم او فانه يبر او ساقسه فان لا تقا حورده  
والاخبار محروده والاما في حورده ونسار في المرد عبادي اباي الخيرات  
وابا يخي اشراقهم فاللذل فعادوا الهراوى والرب ساقض الى عسادي  
واسخولوا معتس لوزرا واضنوا اعيان الكبر او اعطوا المواعيل لله اعلام  
الروسا لما انزل الله سبحانه في تحفا براهه عليه السلام وحك عملها ان لم يكن  
بولوبا ان يكون له ساعات ساعدها سببهم ففنده وساعده ياتيها ربه